

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأهمهم وهو الأوجه ويؤيده ما أفتى به شيخي الشهاب الرملي فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة نهاية ومغني قول المتن (ويصح الإقرار الخ) ابتداء كان أو جوابا لدعوى نهاية ومغني قول المتن بالمجهول (بالمجهول) أي لأي شخص كان اه .

ع ش قوله (إجماعا) إلى قول المتن ولو أقر بمال في النهاية إلا قوله ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف قوله (لأن الإخبار الخ) الأولى العطف قوله (يقع مجملا الخ) عبارة المغني لأن الإقرار إخبار عن سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى أما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها أو لغير ذلك اه قوله (وأراد) إلى المتن في المغني قوله (به) أي المجهول قوله (عينه الخ) أي صح وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لأنه فوض أمر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بأن ما ذكره إقرار منه حالا لكن المقر به مجهول فلما لم يتوقف صحة الإقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث اه .

ع قوله (كفلس) إلى قول المتن قبل في الأصح في المغني قوله (فسيأتي قريبا) أي في الفصل الآتي بقول المصنف ومتى أقر بمبهم الخ اه .

وقوله ويقع وفي النهاية والمغني أو يقع الخ بأوبدل الواو .

قوله (نظر فيه) أي الضبط المذكور .

قوله (ويرد) أي الأذرع قوله (بالأول) هو قوله م ر ما يسد الخ والثاني هو قوله م ر أو يقع الخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وإن المراد بالأول ما يحصل به جلب نفع اه .

ع ش وقولهم في البيع الخ عبارة المغني ولا يخالف ما ذكره هنا من أن حبة البر ونحوها مال ما قالوه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها تعد مالا لعدم تمولها لا لنفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وإن كان رجلا اه .

وعبارة ع ش قوله أي متمولا يمكن أن لا يحتاج لذلك وإنما يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتأمل سم على حج ووجهه أن قولهم لا يعد مالا نفي لإعداده أي تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافي أنه مال في نفس الأمر وإن لم يسم به لحقارته اه .

قوله (كحبة بر) أي وقمع باذنجانة وقشرة أو جوزة مغني ونهاية قول المتن (لا يتمول) أي لا يتخذ مالا نهاية ومغني قوله (أو قابل الخ) عطف على معلم قوله (وميته الخ) عطف

على كلب قوله (وحق شفعة الخ) عطف على ما يحل اقتناؤه اه .

قول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقتني كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة نهاية ومغني قوله (ووديعة) عبارة المغني ورد وديعة قوله (لأنه الخ) أي كلا مما ذكر عبارة المغني لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما يحرم أخذه ويجب رده والأصل براءة ذمته من غيره اه .

قوله (في ذمتي) فاعل خرج قوله (فلا يقبل فيه الخ) أي لا يقبل تفسير الشيء في الإقرار بعنوان في ذمتي فقوله بنحو حبة الخ متعلق بضمير المستتر في يقبل وقد مر ما فيه قوله (لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما ثم أبرأه المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته إلا أن يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به سم على حج اه .

ع ش قوله (قال له) أي لو قال شخص لزيد هذه الخ قوله (جميع ما فيها) أي معها كما هو ظاهر قوله (صدق المقر) أي بيمينه حيث لا بينة اه .

ع ش قوله (أو ينسب الخ) وتقدم له عن الأنوار أنه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح اه .
ع ش قوله (وقضيته) أي قول الروضة قوله (والمقر له) عطف على المضاف قوله (فيها) أي في الدار قوله (ونحو ذلك) عطف على نفي العلم الخ أي كعدم استحقاقه لذلك الشيء قوله (ولا يقنع منه الخ) أي لأن قضية إقرار مورثه أن فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه اه .

رشيدي قوله (أنه لا يستحق) أي المقر له قوله (فيها) أي في الدار اه .

رشيدي قوله (فيها شيئا) لعل المناسب شيئا فيها قوله (وبه) أي بأن المصدق المقر (أفى الخ) عبارة ع ش قوله م ر وبه أفى ابن الصلاح في حج وبه أفى ابن الصباغ وفي نسخة منه ابن الصلاح اه .

قوله (وهو أوجه من قول القاضي